

نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000

صادر بمقتضى إحكام المادة (34) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1995

المادة 1: يسمى هذا النظام (نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين لسنة 2000) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2: في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (3) والمادة (4) من هذا النظام المتعلقة بتحديد نسبة تملك أو مساهمه المستثمر غير الأردني في القطاعات والأنشطة المبينة في كل منهما ، للمستثمر غير الأردني (أن يملك أي مشروع بكامله أو أي جزء منه أو يساهم فيه بأي نسبة كانت) .

المادة 3: للمستثمر غير الأردني أن يملك ما لا يتجاوز (50%) من رأسمال أي مشروع في الأنشطة والقطاعات التالية :-

أ- الأنشطة التجارية التالية :-

1- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانيه بما في ذلك الآلات والمعدات ووسائل النقل ومعدات النقل الأخرى والسيارات السياحية والطائرات (دون طاقم) والسفن وذلك باستثناء التأجير التمويلي الذي تقوم به البنوك والشركات المالية وشركات التأمين .

2- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لبيعها بربح .

3- تجاره العروض (التجزئة والجملة) .

4- الاستيراد والتصدير باستثناء الاستيراد حتى المنافذ الحدودية للمملكة

5- توزيع البضائع والخدمات داخل المملكة بما في ذلك المصنفات المرئية والمسموعة .

6- توريد المواد باستثناء توريد الأظعمه التي لا تقوم بها المطاعم والمقاهي والكافيتريات وذلك مع مراعاة أحكام البند (12) من الفقرة (ب) من هذا المادة .

ب- الخدمات التالية:-

1- الخدمات الهندسية وتشمل جميع فروع الهندسية وخدمات تخطيط المدن وهندسة المناظر .

2- المقاولات الإنشائية بما في ذلك خدمات التربة و الفحوص الكيميائية لأغراض البناء والتشييد .

3- خدمات الاختبار الفني المتعلقة بفحص التربة والفحوص الكيميائيه لأغراض البناء والتشييد .

4- صيانة وسائط النقل على الطرق

5- صيانة أجهزه الإرسال والبث الإذاعي والتلفزيوني

6- التصوير بما في ذلك النسخ المكتبي باستثناء خدمات التصوير السينمائي والتلفزيوني

7- التشغيل وتوفير العمال .

8- السمسرة باستثناء السمسرة والوساطة المالية التي تقوم بها البنوك والشركات المالية

وشركات الخدمات المالية.

9- الخدمات الاعلانية بما في ذلك وكالات ومكاتب الدعاية والاعلان.

10-خدمات الوكلاء والوسطاء التجاريين ووسطاء التأمين.

11-الصرافة باستثناء ما يقدم منها من خلال البنوك والشركات المالية

12- خدمات المطاعم والمقاهي والكافيتريات باستثناء ما يقدم في الفنادق

والنزل وعلى ظهر السفن والقطارات .

13- وكالا السفر وإدارة الجولات والرحلات .

ج- خدمات النقل التاليه :-

1- خدمات النقل البحري والخدمات التابعة له وتشمل:-

- نقل الركاب والبضائع باستثناء النقل على السفن المملوكة

لغير الأردنيين.

- المعاينة البحرية

- خدمات وسطاء الشحن البحري

- خدمات وكلاء الملاحة
- تزويد السفن
- الوساطة في استئجار السفن وتأجيرها وشرائها وبيعها
- إدارة السفن

2- الخدمات التابعة للنقل الجوي وتشمل:-

- المناولة.
- المعاينة.
- التعبئة والتفريغ.
- وكالات نقل البضائع.
- وسطاء الشحن الجوي.
- خدمات المخازن والمستودعات.
- ويستثنى من خدمات النقل الجوي ما يلي:-
- ترميم محركات الطائرات.
- الاستثمار في الأسواق الحرة في المطارات.
- التدريب على الطيران التشبيهي.
- انظمه الحجز بالكمبيوتر.

3- الخدمات التابعة للنقل على السكك الحديدية وتشمل:-

- مناولة البضائع.
- المعاينة.
- التعبئة والتفريغ.
- خدمات المخازن والمستودعات.
- خدمات وكالات نقل البضائع.
- خدمات وسطاء الشحن.
- ويستثنى من خدمات النقل على السكك الحديدية ما يلي:-

- نقل الركاب والبضائع.

- خدمات الدفع والجر.

- الخدمات الداعمة للنقل على السكك الحديدية كالمحطات

4- خدمات النقل على الطرق بما فيها الخدمات التالية:-

- خدمات النقل السياحي المتخصص

- الخدمات الداعمة للنقل على الطرق بما في ذلك خدمات محطات

الباصات والمواقف وخدمات تشغيل الإنفاق والجسور وطرق الأوتوستراد .

- الخدمات التابعة للنقل على الطرق بما في ذلك خدمات مناولة البضائع والمخازن

والمستودعات ووكالات نقل البضائع والمعابنة والتعبئة والتفريغ وخدمات وسطاء الشحن .

د- التخليص إذا كان مرتبطاً بأي من الخدمات التي تشملها أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة 4: للمستثمر غير الأردني أن يمتلك ما لا يتجاوز (49%) من رأسمال أي مشروع في

القطاعات والأنشطة التالية:-

أ- خدمات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم للركاب والبضائع والبريد.

ب- خدمات تأجير الطائرات مع طواقمها.

المادة 5: تكون نسبة غير الأردني أو مساهمته في أي من القطاعات أو الأنشطة

غير المذكورة أو المستثناة بمقتضى المادة (3) والمادة (4) من هذا النظام غير

مقيده ما لم يرد نص في التشريعات ذات العلاقة بوضع قيود على ذلك التملك أو

تلك المساهمة.

المادة 6: لا يجوز لغير الأردني أن يمتلك أيًا من المشاريع أو الأنشطة التالية

أو يساهم فيها بصورة كلية أو جزئية.

أ- خدمات نقل الركاب والبضائع على الطرق بما في ذلك الخدمات المتعلقة

بسيارات الأجرة والباصات والشاحنات.

ب- مقاله رمل البناء والدبش وحجر البناء والركام المستعملة لأغراض البناء.

ج- خدمات التحريات والأمن.

د- النوادي الرياضية بما فيها تنظيم الأحداث الرياضية ، باستثناء مراكز اللياقة والصحة البدنية .

هـ التخليص وذلك مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (3) من هذا النظام.

المادة 7: مع مراعاة أحكام هذا النظام ، لا يجوز أن يقل مقدار استثمار غير الأردني عن خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها وذلك باستثناء مساهمته في الشركات المساهمة العامة.

المادة 8: لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير السماح لأي مستثمر غير أردني أن يمتلك أو يساهم لأي مستثمر غير أردني أن يمتلك أو يساهم في أي من المشاريع التنموية الكبيرة وذات الأهمية الخاصة وذلك بنسب أعلى مما هو مقرر في هذا النظام وفقاً لما يحددها المجلس في قراره الذي يصدره لهذه الغاية .

المادة 9: يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

المادة 10: يلغى نظام تشجيع استثمارات غير الأردنيين رقم (39) لسنة 1997 وما طرأ عليه من تعديل .